التجارة غير المشروعة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي

عامر يوسف العتوم *

عماد رفيق بركات

عدنان محمد ربابعة

أميمه محمد الرفاعي

ملخص

يهدف هذا البحث إلى تحليل مفهوم التجارة غير المشروعة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي؛ نظراً للآثار السلبية الواضحة التي تتركها التجارة غير المشروعة على اقتصاد الدول. وقد تناول البحث حقيقة التجارة غير المشروعة, والتقييم الإسلامي للتجارة غير المشروعة, بالإضافة إلى التجارة غير المشروعة بين الآثار الاقتصادية عموماً ومقاصد التحريم.

ومن أهم ما خلص إليه البحث أن التجارة غير المشروعة تقليدياً هو مفهوم عرفي اصطلاحي، له صلة بعدد من المصطلحات الاقتصادية، ويقوم على مجموعة من الصور التي ظهرت نتيجة أسباب أهمها: الفقر والبطالة، وفيما يخص الشريعة الإسلامية فقد وضعت مجموعة من القيود على التجارة انعكست على تحريم بعض صورها، وهذه الصور التي تم تأصيلها من خلال القواعد الفقهية، وتحريم التجارة غير المشروعة يؤكده الآثار السلبية لها على مستوى الاقتصاد ككل: كالميزانية العمومية، وتوزيع الدخل، والاستقرار الاقتصادي، التنمية الاقتصادية، قيمة العملة الوطنية، حسابات الناتج القومي. وهنا لا بد من التأكيد على أهمية المنهج الإسلامي في الوقاية من التجارة غير المشروعة، وأخرى للتخلص من كسبها غير المشروع.

الكلمات المفتاحية: التجارة غير المشروعة، التجارة المحرمة, الاقتصاد الإسلامي.

* قسم الاقتصاد العلوم المصرفية، الجامعة الأردنية.

تاريخ تقديم البحث: 2016/5/5 م. تاريخ قبول البحث: 2017/2/16م .

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2018م.

Illegal trade in the Islamic economy Analytical study compared to conventional economic

Amer Yousef Al-Otoom
Adnan Mohammed Rababah
Umaimah Mohammed Al-Rifai

Abstract

This study aims to analyze the concept of illegal trade from the viewpoint of Islamic and conventional economics. The investigation focused on the nature of illegal trade and the Islamic assessment of it. Also, it shed the light on the economic effects of illegal trade in addition to the purposes of its prohibition in Islam.

Results of this study advocate that illegal trade is conventionally a customary idiomatic concept and is linked to some economic terms. Furthermore, results show that illegal trade have different forms appeared because of some factors such as poverty and unemployment.

Moreover, results of this study confirm the negative impact of illegal trade on some macro-economic factors such as government budget, income distribution, economic stability, economic development, currency value, and Gross Domestic Product (GDP). In general, therefore, it seems that these results emphasize the importance of prohibition of illegal trade in Islam through the jurisprudential rules.

Keywords: illegal trade, prohibited trade, Islamic economics.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

تعد التجارة أحد أهم المداخل لاستثمار المال وتنميته, بدءاً من التجارة على المستوى الفردي إلى المستوى الوطني ثم الدولي, ولذلك تعددت مستويات وصور التجارة التي سعى من خلالها التجار إلى الحصول على الأرباح، ولكن مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية انحرفت بعض صور التجارة عن مسارها القانوني أو الشرعي الصحيح، مما نتج عنه العديد من الآثار السلبية الاقتصادية على المجتمع, بحيث أن آثارها السلبية فاقت إلى حد كبير أي منافع أخرى متحققة من هذه التجارة. ولا يقف الأثر السلبي للتجارة غير المشروعة عند نقطة من الزمن بل إنه يتعداه إلى أزمنة لاحقة وبالتالي التأثير في الأجيال القادمة.

وفي ظل الاقتصاد الإسلامي تعد التجارة غير المشروعة خروجاً عن المنهج الإسلامي القائم على أسس وقواعد مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي تهدف إلى توفير الظروف الاقتصادية المتسقة مع منهج الإسلام. والواقع أن لكل دولة ظروفها الخاصة، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي قد تدفع أفرادها إلى ممارسة التجارة غير المشروعة، بطرق ومداخل متنوعة؛ طمعاً في تحقيق زيادة كبيرة في ثرواتهم بدلاً من اللجوء إلى التجارة التي تراعي معايير الاستثمار العامة ومن بينها الجانب القانوني والشرعي. ولذلك كان لا بد من فهم حقيقة التجارة غير المشروعة واستعراض صورها، والوقوف على آثارها، ومن ثم بيان موقف الاقتصاد الإسلامي منها, وطرق الوقاية منها وعلاجها لتلافي الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المصاحبة لها.

أهمية البحث:

تتلخص أهمية البحث بما يأتي:

1. ضرورة فهم حقيقة التجارة غير المشروعة، وما تسببه من آثار اقتصادية ضارة على المجتمع.
2. الوقوف على المقاصد الاقتصادية من تحريم التجارة غير المشروعة في ضوء الشريعة الاسلامية.
3. إبراز منهج الاقتصاد الإسلامي الوقائي والعلاجي للتجارة غير المشروعة.

مشكلة البحث:

برزت مشكلة البحث من انتشار التجارة غير المشروعة في عدد كبير من الدول، ومن الآثار السلبية التي تركتها على الواقع الاقتصادي لهذه الدول. ولذلك تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

ما التحليل الاقتصادي والإسلامي للتجارة غير المشروعة ؟ ويتفرع عنه الأسئلة الاتية:

- ما واقع وحقيقة التجارة غير المشروعة؟
- ما التقييم الإسلامي للتجارة غير المشروعة ؟
- ما الآثار الاقتصادية للتجارة غير المشروعة ؟
- ما المقاصد الاقتصادية من تحريم التجارة غير المشروعة في الإسلام؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يأتي:

1. بيان طبيعة التجارة غير المشروعة في الاقتصاد الوضعي من حيث مفهومها, والمصطلحات ذات الصلة بها، ومن ثم التعرف على أسباب ظهورها, وصورها.
2. توضيح المفهوم الإسلامي للتجارة غير المشروعة, وتأصيلها بالقواعد الفقهية ذات العلاقة.
3. التعرف على منهج الإسلام في تجنب الآثار الاقتصادية السلبية للتجارة غير المشروعة، والوقوف على مقاصد الشريعة الإسلامية من ذلك، ثم بيان كيفية الوقاية من التجارة غير المشروعة، بالإضافة إلى سبل التخلص من الكسب غير المشروع.

الدراسات السابقة:

من خلال التحري وجد الباحثون أن هناك دراسات تناولت موضوع التجارة غير المشروعة من أبرزها:

دراسة (Al-Faouri, 2009) والتي هدفت الدراسة إلى لفت الأنظار إلى قضية من القضايا الاقتصادية وهي الاقتصاد الخفي التي لها أثر في المجتمع، وبيان أسباب هذه القضية وتحليلها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية من منظور إسلامي، لذلك تضمنت هذه الدراسة مفهوم الاقتصاد الخفي والمصطلحات الخاصة به، بالإضافة إلى صوره ومكوناته، ثم ناقشت أسباب الاقتصاد الخفي وآثاره وموقف الاقتصاد الإسلامي منه، وتوصلت الدراسة إلى أن الاقتصاد الخفي بأنشطته المختلفة من أهم الصعوبات التي تواجه اقتصاديات الدول، لذلك رفض الإسلام الكثير من هذه الأنشطة؛ لأنها تتعارض مع القواعد والأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، فشرع الإسلام لعلاج الاقتصاد الخفي العمل على استغلال الطاقات البشرية وجميع الموارد والقضاء على جميع الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من الاقتصاديات، تضيف هذه الدراسة على الدراسة السابقة في التمييز بين مصطلحي الاقتصاد الخفي والتجارة غير المشروعة، والوقوف على الآثار الاقتصادية للتجارة غير المشروعة وربطها بالمقاصد الشرعية من تحريمها، فضلاً عن تأصيل مفهومها إسلاميا في ضوء القواعد الفقهية.

دراسة (Awadallah, 2002)، وهدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الاقتصاد الخفي وأسبابه وطرق قياسه وما يؤدي إليه من آثار في الدول، وقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى أن سبب الاقتصاد الخفي هو مجموعة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأن هناك علاقة بين درجة تقدم الدولة وحجم الاقتصاد الخفي فيها، تسعى هذه الدراسة إلى بيان الفرق بين كل من مصطلح الاقتصاد الخفي السري عن التجارة غير المشروعة مع الوقوف على صورها وآثارها في الاقتصاد التقليدي والإسلامي.

قام (Al-Khashashneh, 2001) بدراسة هدفت إلى جمع المسائل المتفرقة في الجرائم الاقتصادية من منظور إسلامي، ثم رصد الآثار الاقتصادية للجرائم الاقتصادية, ومحاولة الوقوف على الجوانب الوقائية والعلاجية لها في الإسلام، لذلك قسمت هذه الدراسة إلى عدة موضوعات كان الفصل التمهيدي منها الجريمة الاقتصادية ماهيتها وأسبابها ودوافعها، والفصل الأول في بيان آثار الجرائم الاقتصادية من منظور إسلامي، والفصل الأخير في مكافحة الجرائم الاقتصادية وكيفية الوقاية منها في الإسلام، وخلصت الدراسة إلى أن الجريمة الاقتصادية تعد تعدي على الموارد والثروات الاقتصادية وأن الفقر والبطالة ووسائل الإعلام أحد الأسباب المؤدية إلى الجريمة

الاقتصادية، الأمر الذي يعكس العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية على الفرد والمجتمع، لذلك حرم الإسلام الجرائم الاقتصادية، وعمل على اتخاذ الإجراءات التي تحد منها وتمنع وقوعها، عمدت هذه الدراسة إلى توضيح حقيقة التجارة غير المشروعة ذات الصلة بمفهوم الجرائم الاقتصادية، مع الوقوف على المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية التي تعكس حقيقة التجارة غير المشروعة من منظور شرعي.

أما دراسة (Al-Baz,1999) فهدفت الدراسة إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من الانتفاع بالمال الحرامK والتصرف فيه وذلك بالاستعانة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولتحقيق هذا الهدف قسمت الدراسة إلى ستة فصول كانت في تعريف المال وأسباب كسبه، وملكية المال الحرام، والمال الحرام المكتسب من غير المسلمين في الدول غير الإسلامية، ثم جاء الفصل الرابع منها في معاملة أصحاب المال الحرام، وحكم الانتفاع بالمال الحرام، والفصل الخامس في التحلل من المال الحرام ومصير المال الحرام المقبوض بطريق غير شرعي، وأخيراً في تبييض المال الحرام. وقد خلصت الدراسة إلى أن المال الحرام يأتي من الكسب غير المشروع ويحرم على المسلم الانتفاع به إلا عند الضرورة، ولا يجوز له معاملة من يحوز المال الحرام أفراداً أو مؤسسات، كما تم التوصل إلى الطرق التي يتم فيها التحلل من المال الحرام، تميزت هذه الدراسة في إظهار المقاصد الاقتصادية والقواعد الفقهية التي تحكم التجارة غير المشروعة والتي يعتبر المال الحرام أحد نتائجها.

وقام (Al-Jilani, 2007) بدراسة هدفت إلى الوقوف على حجم الاقتصاد الخفي في ليبيا ونسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وذلك بالنسبة للأنشطة الاقتصادية غير النفطية، ومن أجل تحقيق ذلك قام بتقسيم البحث إلى خمسة مباحث، تضمنت مفهوم الاقتصاد الخفي, وأسبابه, وحجمه في الاقتصاد الليبي وأخيراً آثاره السلبية، ومن خلالها توصل الباحث إلى أن نسبة مساهمة الاقتصاد الخفي في الاقتصاد الليبي انخفضت عما كانت عليه في النصف الثاني من ثمانينات وتسعينات القرن الماضي، وذلك يرجع إلى إجراءات المصرف المركزي الليبي الوقائية، تضيف هذه الدراسة على الدراسة السابقة، بيان حقيقة التجارة غير المشروعة ذات الصلة بالاقتصاد الخفي، فضلاً عن رصد آثارها على متغيرات اقتصادية أخرى، ومن ثم إظهار جوانب شرعية متنوعة خاصة بحقيقة هذه التجارة.

إضافة البحث:

تكمن إضافة البحث في الآتي:

1- بيان حقيقة التجارة غير المشروعة مقارنة بالمصطلحات ذات الصلة كالاقتصاد الخفي والسوق السوداء وغسيل الأموال والجرائم الاقتصادية.

2- الوقوف على المفهوم الإسلامي للتجارة غير المشروعة وتأصيل ذلك في ضوء القواعد الفقهية.

3- إظهار الآثار الاقتصادية للتجارة غير المشروعة وربطها بالمقصد الشرعي من تحريمها.

4- التركيز على سبل الوقاية وسبل علاج التجارة غير المشروعة.

منهج البحث:

من أجل تحقيق أهداف البحث والإجابة عن أسئلته, تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي، بالإضافة إلى المنهج الوصفي والتحليلي؛ وفيما يخص مصادر البيانات فقد تم الاعتماد على المصادر الثانوية من كتب ومقالات ودراسات سابقة منشورة خاصة بالموضوع بهدف الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة به، وتم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث الأول يتعلق بحقيقة التجارة غير المشروعة, والثاني يستعرض التقييم الإسلامي للتجارة غير المشروعة, والثالث يتناول التجارة غير المشروعة بين الآثار الاقتصادية ومقاصد التحريم.

خطة البحث:

المقدمة وتشمل: (أهمية البحث)، (مشكلة البحث)، (أهداف البحث)، (الدراسات السابقة)، (إضافة البحث)، (منهج البحث).

المبحث الأول: حقيقة التجارة غير المشروعة. ويتضمن ثلاثة مطالب: (مفهوم التجارة غير المشروعة والمصطلحات ذات الصلة)، (صور التجارة غير المشروعة)، (دوافع التجارة غير المشروعة).

المبحث الثاني: التقييم الإسلامي للتجارة غير المشروعة. ويتضمن ثلاثة مطالب: (مكانة التجارة في الإسلام)، (المفهوم الإسلامي للتجارة غير المشروعة)، (تأصيل مفهوم التجارة غير المشروعة في إطار القواعد الفقهية).

المبحث الثالث: التجارة غير المشروعة بين الآثار الاقتصادية ومقاصد التحريم. ويتضمن ثلاثة مطالب: (الآثار الاقتصادية العامة للتجارة غير المشروعة)، (المقاصد الشرعية الاقتصادية من التحريم)، (سبل الوقاية والعلاج من التجارة غير المشروعة).

المبحث الأول: حقيقة التجارة غير المشروعة

المطلب الأول: مفهوم التجارة غير المشروعة والمصطلحات ذات الصلة

تعرف التجارة غير المشروعة (Abdallah, 2009, p27) بأنها" أنشطة اقتصادية مخالفة للقوانين والأنظمة التي تحددها الدولة، وهي أنشطة تنتج سلعاً وخدمات غير مشروعة تحرمها القوانين في معظم دول العالم". وعرفت أيضاً بأنها مجمل النشاطات غير المسجلة إدارياً، وهي عمليات غير قانونية، مالية، أو غير مالية، تتم بالمخالفة لقوانين ولوائح ونظام الدولة، وتمارس خفية وبعيداً عن رقابة السلطات الرسمية" (Houria, 2014, p38).

ومن هذه التعريفات يلاحظ أن التجارة غير المشروعة تنحصر في الأنشطة التجارية المخالفة لقوانين البلدان التي تتم فيها تلك الأنشطة، بمعنى أن التشريعات الخاصة ببلد معين هي التي تحدد قائمة النشاطات التجارية المشروعة أو غير المشروعة. وبناء على ذلك هناك اتفاق بين معظم الدول على تسمية قائمة الأنشطة التجارية غير المشروعة إلا أن ذلك لا يمنع من حيث المفهوم من وجود نشاطات تجارية غير مشروعة في بعض الدول، وفي نفس الوقت تعد نشاطات تجارية مشروعة في دول أخرى، إذ المرجع في تحديد ذلك هو التشريعات الخاصة بتلك البلدان. بمعنى أن مفهوم التجارة غير المشروعة هنا يعد مفهوماً عرفياً اصطلاحياً.

وهذا الأمر يعني أن قائمة الأنشطة التجارية غير المشروعة في مفهومها الوضعي تعد قائمة متغيرة عبر الزمان والمكان، فما يعد نشاطاً ممنوعاً اليوم قد يصبح مشروعاً غداً، والعكس كذلك، وما كان ممنوعاً في بلد معين قد يكون مشروعاً في بلد آخر، إذ أن هذا هو حال المفهوم

الاصطلاحي. ومن جانب آخر هنالك العديد من المصطلحات التي ترتبط بمصطلح التجارة غير المشروعة، لابد من الوقوف على طبيعة العلاقة بين تلك المصطلحات ومصطلح هذا البحث وهذه المصطلحات هي:

أولاً: الاقتصاد الخفي: ويعرف (Nabih, 2008, p30) بأنه "كافة الأنشطة المولدة للدخل الذي لا يسجل ضمن حسابات الناتج القومي إما لتعمد إخفائه تهرباً من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، وإما بسبب أن هذه الأنشطة المولدة للدخل بحكم طبيعتها تعد من الأنشطة المخالفة للنظام القانوني السائد في البلاد".

ويلاحظ أن معيار اعتبار النشاط الاقتصادي نشاطاً خفياً هو عدم احتسابه في الناتج القومي، إذ تلحق بعض التعريفات في مفهوم الاقتصاد الخفي الأنشطة المشروعة وغير المسجلة في حسابات الناتج القومي (Indraus, 2005). أما عن علاقة الاقتصاد الخفي بالتجارة غير المشروعة، فيلحظ أنه ليس كل نشاط اقتصادي خفي يعد تجارة غير مشروعة، بينما تعد التجارة غير المشروعة اقتصاداً خفياً، بمعنى أنها تعد جزءاً من الاقتصاد الخفي المدرج تحت بند الأنشطة غير المشروعة.

ثانياً: السوق السوداء: تطلق السوق السوداء على مختلف العمليات التجارية المحظورة التي تتم بصورة سرية عادة على نحو مخالف للقيود التي تفرضها الحكومات على البيع والشراء، والتي تتخذ أشكالاً مختلفة كالتقنين وتحديد الأسعار وتحريم بيع السلع والخدمات تحريماً كلياً في بعض الأحيان فمعيار وجود السوق السوداء هو مخالفة القيود الحكومية المفروضة على السوق، سواء أكانت تلك القيود خاصة بالسلع أو بالأسعار، و بعض التعريفات للسوق السوداء تحصر مفهومها بمخالفة الأسعار فعرفها (Al-Banna, 2008, p204) "سوق غير قانونية يكون فيها السعر أعلى من السعر الذي تحدده السلطات أو تزيد فيه عن سقف الأسعار"، لذا فإنه يظهر من خلال التعريف أن السوق السوداء لها علاقة بالقيود الحكومية على السوق وخاصة السعر. بخلاف التجارة غير المشروعة التي لا تنحصر بمخالفة السعر الرسمي.

ثالثاً: غسيل الأموال: (Al-Gssous, 2002, p13) وهي "عملية تحويل الأموال المحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير المشروع والمحظور لهذه الأموال أو

مساعدة أي شخص ارتكب جرماً بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم"، وتعد التجارة غير المشروعة من أهم مصادر الأموال القذرة التي تدخل في عملية غسيل الأموال إذ أن عملية غسيل الأموال مصدرها أموال غير مشروعة يتم خلطها بأموال مشروعة لتستثمر في أنشطة مشروعة (Awad Allah, 2005).

رابعاً: الجرائم الاقتصادية: وهي "كل اعتداء على مصلحة تتعلق باقتصاد الدولة أو السياسة الاقتصادية المتبعة بها حيث يمثل هذا الاعتداء مخالفة لنص أو لائحة نص عليها القانون" (Abdul hamid,2009,p13) . ومن الواضح أن العلاقة بين الجرائم الاقتصادية والتجارة غير المشروعة تكمن في أن الأخيرة بما تشتمل عليه من الأنشطة المخالفة لقوانين وأنظمة الدولة تعكس جانباً من جوانب الجرائم الاقتصادية التي تضر بمصلحة الدولة.

وخلاصة الأمر أن التجارة غير المشروعة وبالرغم من ارتباط مفهومها بالمفاهيم الأخرى التي أشير إليها إلا أنها تعد مفهوماً قانونياً واقتصادياً مستقلاً بذاته.

المطلب الثاني: صور التجارة غير المشروعة

تتلخص صور التجارة غير المشروعة في التشريعات الوضعية بما يأتي:

أولاً: الاتجار بالبشر

عرف الغادي الاتجار بالبشر (Al-Qadi, 2011, p16) بأنه "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بوساطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدنٍ، أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو سراً عنه، أو بأي صورة أخرى من صور العبودية". ويقوم الاتجار بالبشر على عدة أشكال منها الاستغلال الجنسي أي استخدام الجنس من أجل التجارة، ومن هذه الأشكال أيضاً السخرة في العمل، وهي تكون بكل عمل يفرض بالتهديد على الأشخاص دون أن يكون للشخص أي اختيار فيه، وكذلك التشغيل القسري للأطفال وتجنيدهم، كما تعد تجارة الأعضاء البشرية من أنماط الاتجار بالبشر، حيث تتمثل بقيام مجموعة من الأشخاص

داخل منظمة إجرامية ببيع الأعضاء البشرية كسلع وتداولها ضمن ســـوق خاص بها (Al-Sabki, 2010) (Al-Tarawneh, 2009) (Mohamed, 2010).

ثانياً: تجارة المخدرات:

ويقصد بالمخدر ما يذهب العقل والحواس، ولهذه المخدرات أنواع عديدة يتم المتاجرة بها منها على سبيل المثال الأفيون ومشتقاته ومثبطات الجهاز العصبي المركزي ومنبهاته. وبناءً على الأضرار التي تصاحب هذه التجارة غير المشروعة تم تنظيم عدد من الاتفاقيات الدولية من أجل مكافحتها والحد منها مثل اتفاقية الأمم المتحدة (Al-Omari, 2000).

ثالثاً: تجارة القمار:

ويعرف القمار بأنه "كل مخاطرة يعلق تمييز مستحق الغنم والملزم بالغرم من جميع المشاركين فيها على أمر تخفى عاقبته" (Al-Melhim, 2008, p75-74)، وتتعدد صور القمار فقد يكون من خلال الورق إذا اقترن بشرط الربح على أحد الأطراف والخسارة على الطرف الآخر، أو من خلال اللعب بالنرد إذا اقترن بهذا الشرط وقد تطورت صور القمار في هذا العصر حيث أصبح التجار يعمدون إلى أندية القمار للحصول على فيش وقسائم اللعب، وذلك مقابل أموال نقدية يتم استبدالها بشكات مسحوبة على البنوك، فتظهر وكأنها أموال نتجت عن ربح من ألعاب القمار (Al-Aktash, 2010) (Rabah, 2001)

رابعاً: تجارة السلع المسروقة:

حيث يقوم مرتكبو جريمة السرقة على التصرف بالأشياء المسروقة، والتخلص منها بالبيع والشراء، وقد يقوم أشخاص آخرين بالتدليل على الأموال المسروقة أو التوسط في بيعها لمنع اكتشاف جريمة السرقة والحصول على الأموال مقابل ذلك، مما يحول دون إمكانية رد هذه المسروقات إلى أصحابها، كما أن المشتري يستغل فرصة وحاجة السارق إلى التخلص من هذه المسروقات فيشتريها بثمن أقل من قيمتها، وبما أن تملك المال المسروق يعتبر تملك غير مشروع، لذلك لا يجوز أن يخضع هذا المال لأي نوع من التعامل ويعتبر كل من يتصرف بهذا المال مرتكباً لجريمة السرقة سواء كان مشترياً أو بائعاً أو وسيطاً أو دلالاً مع علمه بأنه يتعامل مع مال مسروق (Namor,1997) (Al-Jabour, 2010).

خامساً: التجارة المصحوبة بالتهريب الجمركي:

ويعرف التهريب الجمركي بأنه "إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة والقوانين الأخرى" (Al-Saeed, 1979, p2).

سادساً: تهريب العملات وتزييفها:

التهريب "جريمة تنطوي على جريمتين: هما تصدير النقد أو استيراده" (All-Muhanna, 2009 p23). أما التزييف فهو" اصطناع أو تقليد عملة أو إجراء تغيير فيها بحالة تكون شبيهة بعملة صحيحة متداولة نظاماً في الدولة أو خارجها" (Khalidi, 2003, p66) ، أي حتى يتحقق فعل التزييف لا بد من صناعة أو بيع وتوزيع أو الحيازة بقصد البيع لعملة معدنية مشابه للعملة الأصلية.

سابعاً: تجارة الأسلحة:

ويقصد بتجارة الأسلحة " بيع السلاح بأنواعه وأشكاله المختلفة من الصانع إلى المشتري مباشرة، أو بواسطة طرف آخر بشكل علني أو سري، أو قد تكون ما بين أطراف آخرين وتتم بطريقة سرية وغير شرعية" (Mazloum, 2013, p4)، ولذلك قد تكون تجارة الأسلحة علنية متعارف عليها بين الدول ضمن القوانين والتشريعات الدولية أو سرية وغير شرعية.

ولكل دولة قوانينها التي تنظم عمليات بيع وشراء الأسلحة النارية والشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص لحمل السلاح، ولكن هناك بعض العمليات تتم بطريقة سرية وبعيدة عن رقابة الدولة، وقد تزايدت تجارة الأسلحة غير المشروعة مع زيادة النزاعات بين دول العالم وانتشار عصابات السلاح بهدف تحصيل الأرباح الهائلة، فضلاً عن انتشار ظاهرة مقايضة الأسلحة بالمخدرات في بعض الدول، وجاءت عدد من الاتفاقيات الدولية بتحديد بعض أنواع الأسلحة غير مشروع الاتجار بها إلا لدول معينة مثل الأسلحة الكيماوية (Al-Faouri, 2009).

ثامناً: تجارة السلع المقلدة

يعرف التقليد قانونياً على أنه كل فعل قد يمس حقوق الملكية الصناعية والفكرية بقصد الحصول على الربح، مما يلحق الضرر بمالكي هذه المنتجات،كما يعرف على أنه كل إعادة إنتاج أو تزييف لمنتج أو علامة أو براءة اختراع من غير الحصول على هذا الحق، وغالباً ما تكون المنتجات المقلدة مصنوعة من مواد رديئة الجودة، مما يؤدي إلى ضعف اقتصاديات الدول الموجودة فيها (Rathea, 2009).

المطلب الثالث: دوافع التجارة غير المشروعة

هناك مجموعة من الدوافع التي قد تقود إلى ممارسة أنشطة تجارية غير مشروعة ومن هذه الدوافع (Abdul Azim, 1997): انخفاض مستوى الدخل وانتشار مشكلة البطالة والفقر في المجتمعات،إذ يدفع ذلك الأفراد إلى محاولة الحصول على دخل بأي وسيلة كانت مشروعة أم غير مشروعة. كما أن التجارة غير المشروعة تعد ميداناً لسرعة كسب الثروات الكبيرة مما حفز الجشع والطمع لدى بعض الأفراد والجماعات للحصول على الثروات الهائلة والسريعة من ذلك الميدان.

وقد أضحت هناك قوى ذات نفوذ وسيطرة وربما على شكل عصابات تمارس الأنشطة غير المشروعة وتمارس ضغوطاً على بعض الدول لتجبرها على مخالفة قوانينها, والسماح بدخول نسبة من هذه الأنشطة إلى اقتصادها مقابل عدم ممارسة تهديدات وإثارة الفتن فيها.

ويمكن القول أن بيروقراطية مؤسسات بعض الدول المتمثلة في فرض قيود ضريبية وشروط معينة للحصول على تراخيص لممارسة أعمال معينة تعجز الأفراد عن تلبيتها، مما يدفعهم إلى ممارسة أنشطتهم خارجة عن هذه القيود.وخلاصة الأمر أن كل تلك الأسباب وجدت طريقاً معبداً لقلب الإنسان لتقنعه بممارسة تلك الأنشطة، لضعف الوازع الديني وتراجع القيم المثلى لديه ولغياب الإحساس بالمسؤولية الأخلاقية والإنسانية.

المبحث الثاني: التقييم الإسلامي للتجارة غير المشروعة

المطلب الأول: مكانة التجارة في الإسلام

مفهوم التجارة متعلق بتقليب المال وتنميته عن طريق البيع والشراء من أجل الحصول على الربح (shehata, 2006). وقد ذكر الله تعالى التجارة في كتابة الكريم في عدد من المواضع منها

قولة تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُم }(Al-Baqara: 282)، وقوله عز وجل:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (Al-Nesaa:29)، وقوله تعالى { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُم} (Al-Baqara:198).

وجاءت السنة النبوية القولية منها والعملية مؤكدة على أهمية التجارة ومنزلتها العظيمة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه" (AL-Bukhari, 1998, p392)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال "كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت" (AL-Bukhari, 1998, p392)، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى" (AL-Bukhari, 1998, p392), حيث يشير الحديث إلى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لكل من يكون سمحاً في كل أحوال التجارة من بيع أو شراء أو التقاضي سواء في طلب حقه أو أداء ما عليه، وفي ذلك دليل على مشروعية ممارسة التجارة بجميع أحوالها, وأما بالنسبة للسنة العملية فقد مارس الرسول صلى الله عليه وسلم التجارة بمال زوجته السيدة خديجة رضي الله عنها.

ومع كثرة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على مشروعية التجارة، فلا بد من الإجماع على جوازها؛ فهي الطريق التي تصل الناس إلى حاجاتهم، ويؤكد ذلك ما جاء به السرخسي " إن الله تعالى جعل المال سبباً؛ لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريق التجارة؛ لأنه ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحاً في كل موضع، وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد والله لا يحب الفساد" (Al-Sarkhasi, 1978, p108).

المطلب الثاني: المفهوم الإسلامي للتجارة غير المشروعة.

وضعت الشريعة قيوداً على التجارة بمنع ممارسة مجموعة من الأنشطة التجارية، هدفت بذلك تحقيق ضمان قيام التجارة بوظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة (Akkaz, 2008). ويمكن تصنيف التجارة غير المشروعة في المفهوم الإسلامي ضمن الصور الآتية:

أولاً: تجارة السلع المحرمة:

تصبح التجارة في الاقتصاد الإسلامي غير مشروعة إذا وقعت على سلع وخدمات محرمة، كما هو حال الاتجار بالمسكرات ولحم الخنزير، أو تجارة القمار والميسر وغيرها من السلع والخدمات المحرمة.وهذا يعني انحصار التجارة المشروعة في دائرة المال الحلال.

واتفق الفقهاء على أسس ينبغي توفرها في الشيء حتى يطلق عليه مالاً وهي أن يكون له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حالة السعة والاختيار (Al-Abadi, 1974)، وكون التجارة تقع على المال بالبيع والشراء فإنه لا يجوز أن يكون مجالها السلع المحرمة لأنها ليست مالاً، فالخمر مثلاً ليس مالاً لأنه لا يجوز الانتفاع به فلا يدخل في دائرة التجارة المشروعة. كذلك الحال بالنسبة لتجارة المنافع المحرمة فهي خارجة عن دائرة التجارة المشروعة. فالأعيان والمنافع المحرمة لا يجوز العقد عليها، لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد.

وعليه فان التجارة بالسلع المحرمة تعد عقداً باطلاً شرعاً؛ لأن محل العقد غير قابل لحكم العقد الشرعي لنهي الشارع عنه (Hassanein, 1986)، كما في نهيه عن الخمر والخنزير والميتة والاتجار بالخبائث كلهـــــا محرمة قال تعالـــــى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ} (Al-Anam:157)، فما حرمت الشريعة استهلاكه حرمت إنتاجه وحرمت كذلك تداوله، وخير دليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله إذا حرم على القوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" (Abu-Dawood, 1999, p810) وهناك أحاديث نبوية تؤسس لهذا المعنى منها "ما روي عن عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: حرمت التجارة في الخمر" (AL-Bukhari,1998, p416) .

وبهذا فإن الاقتصاد الإسلامي يعتني في تشريعه التجاري بطبيعة السلع والخدمات، فيجب أن تكون تلك السلع والخدمات مما يباح الاتجار به، ولا يجوز انعقاد التجارة على السلع والخدمات المحرمة.ومن الصور المعاصرة للتجارة غير المشروعة التي تندرج تحت هذه النوع تجارة المخدرات، إذ هناك مجموعة من الأدلة التي جاء بها المجتهدون للتدليل على حرمتها معتمدين على قياس حكم المخدرات على الخمر، حيث أنهما يشتركان في الإسكار وإذهاب العقل، والضرر، بل تفوق المخدرات في ضررها عن الخمر ومن هذه الأدلة قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون} (Al-Maeda:90),

تشير هذه الآية أن الخمر خبث من الشيطان يزينه للمسلم، وبما أن الخمر والمخدرات يشتركان في آثارهما بذهاب العقل وعدم الإدراك؛ لذلك فالمخدرات تعد خبث أيضاً، لا بد من الابتعاد عنه.

وأجمع الفقهاء على تحريم تعاطي المخدرات والاتجار بها وما ينتج عنها من ربح تحريماً قطعياً، ويؤكد ذلك ما جاء عن بعض الفقهاء" اتفق الفقهاء المعاصرين على منع النبات المعروفة بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق (Al-Qarafi,1998)

كما جاء عن ابن تيمية (Ibn-Taymiyyah, 2005, p204) "الحشيشة نجسة مسكرة يحرم تناولها قليلها وكثيرها ويجب إقامة حد الخمر عليها"، وقد جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين الذي تناول مسألة الأدوية المشتملة على المخدرات التي هي محرمة في الشريعة الإسلامية ولكن من أجـــل رفع الحرج والمشقة وتقديم الضرر الأشـــد على الضرر الأخف وغيرها من القواعد الفقهية التي تؤيـــد استخدام هذه الأدوية قرر المجمع بعض التوصيات منهـــا (Organization of the Islamic Conference, 2002): تحريم استخدام الخمرة في الدواء مهما كانت الأسباب، وعدم الممانعة من استخدام الكحول في الأدوية بنسبة معينة تحددها الصناعة الدوائية شريطة عدم وجود بديل لها بشرط أن يصفها طبيب عادل، كما أوصي المجمع الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية التي تشتمل على الكحول قدر الإمكان، كما توصي شركات الأدوية بالابتعاد عن تصنيع الأدوية التي تشتمل على الكحول ضمن المستطاع.

وقد سعى الإسلام لمكافحة الوقوع في هذا النوع من التجارة أو المساهمة فيها من خلال تعميق معنى الأسرة واستقرارها وضرورة حل مشاكلها، وتوعية أفرادها من خلال غرس التربية الدينية السليمة في نفوسهم ثم حرص على ضرورة التعليم في مختلف المؤسسات التعليمية من مدراس ومساجد وغيرها التي تعمق المبادئ الإسلامية الصحيحة، وفي حالة الوقوع في تعاطي المخدرات أو التجارة بها لا بد من الشروع في التخلص منها من خلال وجود أماكن لعلاج المدمنين والأطباء المتخصصين في ذلك وتخصيص جانب من إيرادات الدولة للحد من هذه الظاهرة .(Badawi, 2004)

ويمكن تصنيف الاتجار بالبشر تحت هذه الصورة؛ فالشريعة الإسلامية حرمت الاتجار بالبشر للقضاء على مظاهر الاسترقاق بجميع صوره فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة, ومن كنت خصمه فقد خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل أستأجر أجيرا فاستوفى منه ولـــم يعط أجـــره" (Al-Bukhari, 1998, p389)، يشمل الحديث بعض حالات الاتجار بالبشر، وهي أن يستغل الإنسان منفعة أخيه الإنسان دون أن يعطيه عوضاً عادلاً مقابل ذلك، كذلك الاتجار بالعملات المهربة والمزيفة.

وعن علقمة بن عبدالله عن أبيه، قال: "نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس" (Abu-Dawood, 1999, p803) ، فنلاحظ حرص النبي صلى الله عليه وسلم من خلال هذا الحديث على رواج العملة وتداولها بين المسلمين، فمنع كسرها أي الغش والتزوير فيها، لما في ذلك من إفساد للنظام النقدي ولمعاملات الناس المعتمدة على النقود.

ثانياً: التجارة باستخدام عقود محرمة:

تعد التجارة غير مشروعة في حال استخدم التجار فيها عقود تداول محرمة، كالاتجار بالبيع والشراء باستخدام العقود المنهي عنها. ومن أمثلة تلك العقود، بيع العينة، وبيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع الأموال الربوية دون تقابض، وبيعتين في بيعة، وغير ذلك من تلك العقود المعروفة عند الفقهاء, فعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ســـلط الله عليكـــم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلـــى دينكـــم" (Abu-Dawood, 1999, p805). أي إذا حللتم هذا البيع وهو بيع العينة المحرم، حتى انشغلتم بالدنيا عن الجهاد في سبيل الله، ونتيجة لذلك سيصيبكم الضعف حتى تعودا إلى أوامر دينكم، وهذا يعني أن الاقتصاد الإسلامي يعتني بطبيعة العقد المستخدم بالتجارة فيجب أن يكون العقد مشروعاً، فالعقد قد يكون باطلاً أو فاســـداً إذا كان فيه خلل في صيغته أو العاقدين أو في محله أو في أوصافه اللازمة له، كالجهالة في المحل أو إكراه أحد العاقدين أو الغرر والضرر في أوصـــافه .(Al-kasani, 1982)

ومن الصور المعاصرة لتلك التجارة القمار، وهو من الخدمات المقطوع بحرمتها والتي تصيب حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشريعة الخمسة، ويدل على ذلك دلائل شرعية متعددة فمن القرآن الكريم قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ

نَفْعِهِمَا وَيَسْـــأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُـــلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُـــمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُـــمْ تَتَفَكَّرُونَ} (Al-Baqara:219). ورد القمار في هذه الآية بلفظ الميسر، والتي بينت أن له أثم كبير وهو الانشغال عن ذكر الله والصلاة ووقوع العداوة والبغضاء بين المتقامرين، وله نفع وهو ما يحصل عليه من حرز القمار، ولكن الضرر المتحصل منه أكبر من النفع المترتب عليه.

ومن صور القمار في العقود المعروفة قديماً كبيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع الحصاة، أما في العقود المعاصرة، فنجد القمار في عقد التأمين التجاري، الحوافز المالية في المعاملات التجارية، فضلاً عن المقامرة على المؤشر في البورصة (Al-Melhem, 2008).

ثالثاً: التجارة الممولة برأس مال حرام:

تعد التجارة غير مشروعة إذا كانت ممولة من رأس مال حرام، كأن يكون رأس مال ربوي، ومن الصور المعاصرة لرأس المال الحرام، أموال الربا وثمن السلع المسروقة والمقلدة وأرباح القمار وأثمان السلع المحرمة. وبذلك نجد أن الاقتصاد الإسلامي يهتم بمصدر رأس المال، فيجب أن يكون رأس المال حلال لحائزه، فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم حرام" (Abu-Dawood, 1999, p805) ، فيحذر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث المسلم من كسب المال الحرام، ويعتبر ذلك من أحوال الزمان الذي يبتعد فيه المسلم عن دينه.

رابعاً: التجارة بما تعلق به حق للغير:

وذلك كالمال المسروق والمغصوب، إذ يعتبر الإسلام السرقة أكل أموال الناس بالباطل وتعدي على حقوقهم قال الله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (Al-Maeda:38) .

وعن أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده" (AL-Bukhari,1998, p1199) إذ يتوعد النبي صلى الله عليه وسلم للسارق بغضب من الله وبقطع يده مهما كان قيمة ما يسرقه، وبناءً عليه أجمع الفقهاء على حرمة السرقة (Ibn al-Mundhir,1987)، ويرجع هذا التحريم إلى ما تولده السرقة من أكل لأموال الناس

بالباطل والاعتداء عليها، بالإضافة إلى ما تسببه التجارة بما هو مسروق إلى الإخلال بمبدأ التراضي في المعاملات، ومن ثم انتشار الجريمة، لذلك أوجب الإسلام على السارق حد القطع إذا توافرت فيه الشروط المعتبرة للسرقة والتي منها أن يكون المسروق مالاً متقوما أي له قيمة مالية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية فيكون بذلك قابلاً للبيع، كما يشترط أن يكون المسروق قد بلغ نصاباً، بالإضافة إلى ذلك يشترط في المسروق أن يكون من الحـــرز أي ما يتم حفظ الأمـــــوال فيه فيكون بذلك قد أخذ المالك أســـباب الحيطة والحذر في حماية أموالـــــه (Al-Demerdash, 2002) (Abou El-Enein, 1983), وقد بين البحث أن التشريعات المعاصرة تعد التجارة بالسلع المسروقة تجارة غير مشروعة، وهذا ما سبق له التشريع الإسلامي.

ومن صور التشريع المعاصر أيضاً التي تندرج تحت هذا البند تجارة السلع المقلدة، التي يرتبط مفهومها بتحريف الامتيازات في السلع والخدمات كالعلامة التجارية، وإن كان لم يرد مصطلح الامتياز بذاته في الكتاب والسنة أو كلام الفقهاء، إنما ورد معناه فيهما، كما لا يخالف نصاً أو قاعدة من قواعد الشرع، بالإضافة إلى ذلك جرى العرف على اعتبار حق الامتياز، وهذا الحق يملكه صاحبه؛ لأنه نتاج عمله وجهده، كما أن حق الامتياز يعتبر حماية للمستهلك من الغرر والاحتيال، لذلك اعترف الفقه الإسلامي بحق الامتياز كقيمة مالية (Al-Tanem, 2008)، وبناءً على ذلك تعد تجارة السلع المقلدة غير معترف بها في الإسلام.

خامساً: التجارة التي مقصدها ومآلها الفساد:

يعد الاقتصاد الإسلامي التجارة مشروعة إذا كان مقصدها ومآلها مشروعان، فالإسلام يهتم بالمقصد والمآل في جميع العقود، ويبنى الأحكام على المقاصد والمعاني؛ لأن العبرة منها أكثر من العبرة في الألفاظ والمباني (Al-Bourno, 2003) فالتجارة التي تقصد إلى نشر الفساد في المجتمع المسلم تعد تجارة غير مشروعة، حتى لو أنها كانت مقامة على أساس عقود مشروعة وتتاجر بسلع مشروعة كذلك، وليس أدل على ذلك من تحريم العلماء بيع العنب لمن يعتصره خمراً سداً لذريعة انتشار تلك السلعة الخبيثة، فعقد بيع العنب عقد صحيح، لكن إذا بيع لصانع خمر آل إلى مفسدة، وقس على ذلك الكثير من أنواع التجارة المعاصرة.

ومن الصور الأخرى تجارة السلاح إذ أن حيازة الأسلحة للأفراد لا بد أن يكون تحت رقابة الدولة حتى لا تتخذ كوسيلة للإضرار بالآخرين، فعن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" من حمل علينا السلاح فليس منا" (Muslim, 1991, p98)، يتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من المسلمين الذي يستخدمون السلاح بغير حق، أي أنه ربط بين مشروعية استخدام السلاح والهدف منه، ولكن إذا كان الهدف من حمل السلاح مشروعاً كاستخدامه لتوفير الأمن والحماية تبعاً للقاعدة الفقهية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) (Al-Qarafi, 2003) ، فحمله جائز شرعاً، أما في استخدام السلاح كوسيلة للتجارة بما يعرض المجتمع للخطر، فيجب على ولي الأمر وضع الضوابط والحدود الشرعية كعدم القيام بها في حالات وجود فتن في البلاد وبما لا يخل بأمنها ولا يضر باقتصادها (Al-Sheikh, 2010).

سادساً: التجارة التي تمنعها الدولة سياسة:

تعد التجارة غير مشروعة في حال خالفت القوانين المعمول بها في الدولة المسلمة، والتي اعتمد في صياغتها على المصالح العامة للأمة. فللدولة الإسلامية الحق في صياغة القوانين التي تحقق المصلحة العامة وتقيد المباح وتدفع الضرر أو تسد الذرائع للفساد. ومن أمثلة ذلك التجارة بالسلع المهربة تجنباً لدفع الضرائب الجمركية، فهذا النظام عرف في الدولة الإسلامية بإسم العشور، التي كانت تفرض على التجار المسلمين بمقدار ربع العشر، في حين تؤخذ من أهل الذمة بمقدار نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر، وقد جاءت مشروعية العشور من الإجماع السكوتي عليها، حيث كان أول من فرضها هو عمر بن الخطاب ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك، ولكن فرضها كان منوطاً بتحقيق مصلحة للدولة الإسلامية (Mohammed,2013)، وبناءً على ذلك إذا اقتضت مصلحة الدولة فرض الضرائب الجمركية فإن التهرب من دفعها يعتبر ضرر بهذه المصلحة.

وخلاصة الأمر أن الاقتصاد الإسلامي ينظر إلى مشروعية التجارة من عدة زوايا، فينظر في المشروعية الدينية للسلعة محل التجارة وينظر إلى العقد المستخدم في التجارة وينظر إلى رأس المال الممول لتلك التجارة وينظر إلى المقصد والمآل لتلك التجارة، كذلك ينظر إلى أولويات الأمة في مصالحها، كذلك يقر الاقتصاد الإسلامي للدولة صياغة القوانين التي تمنع الاتجار في المباحات إن وجدت بذلك تحقيق مصلحة أو درء مفسدة، ومن هنا فإن مفهوم التجارة غير المشروعة

في الاقتصاد الإسلامي يتسع ليشمل الأنشطة المحرمة إسلامياً أو قانونياً. بمعنى أن مفهوم التجارة غير المشروعة في الاقتصاد الإسلامي مفهوم شرعي مستمد من الشريعة الغراء ينقسم إلى قسمين هما:

الأول: مفهوم ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان وهو ما جاء تحريمه في الشريعة تحريماً قطعياً كتحريم الخمر والربا والقمار وغيرها من الثوابت.

والثاني: ما يخضع للسياسة الشرعية التي تخطها قوانين الدولة كمنع استيراد بعض أنواع السلع المباحة من باب المصلحة، فهذه قابلة للتغير زماناً ومكاناً.

المطلب الثالث: تأصيل مفهوم التجارة غير المشروعة في إطار القواعد الفقهية

يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على أهم القواعد الفقهية التي تعد أدلة على تحريم الشريعة للأنشطة التجارية الضارة، وفيما يلي عرضاً موجزاً لأهم تلك القواعد:

أولاً: قاعدة لا ضرر ولا ضرار (Al-Qurtubi, 1988): تعد هذه القاعدة دليلاً راسخاً من الأدلة العامة التي يبين تحريم المضار، وقد تتبين من عرض صور التجارة غير المشروعة أنها في مجملها تلحق الضرر في الفرد والمجتمع، لذا فإن هذه القاعدة تؤصل لتحريم تلك التجارة ومنعها من المجتمع المسلم.

ثانياً: أكل المال بالباطل حرام (Al-shirazi, 1995): تبين من عرض صور التجارة غير المشروعة أنها تعد صورا لأكل المال الحرام.

ثالثاً: وسائل الحرام حرام (Ibn Qudaamah, 1981): ما كان سبباً لحرام حرام,فمن المعلوم أن التجارة مشروعة في الإسلام، لكن لما كانت التجارة بالسلع والخدمات الضارة تؤدي إلى الحرمة، والإثراء من الحرام، فان التجارة كوسيلة هنا تأخذ حكم التحريم.

رابعاً: البيع الحرام مردود أبداً، فإن فات رجع فيه إلى القيمة (Ibn Abd Al-Birr, 1993): إن صور التجارة غير المشروعة محرمة شرعاً كما تم توضيح ذلك، فإن هلك بعضها رجع فيه إلى القيمة كتجارة السلع المسروقة.

خامساً: الصناعة المحرمة لا قيمة لها شرعاً (Al-Bahooti, 1983): جاءت هذه القاعدة في نفي صفة التقويم للسلع المحرمة، وبالتالي ينبغي عدم وضع سعر لهذه السلع، فتصبح كالمعدوم.

سادساً: ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه ولا بد من فسخه (Ibn Abd Al-Barr, 1996): تتضمن بعض صور التجارة غير المشروعة عقود على ما هو محرم، فحكم هذه العقود الفسخ.

المبحث الثالث: التجارة غير المشروعة بين الآثار الاقتصادية ومقاصد التحريم.

مطلب الأول: الآثار الاقتصادية العامة للتجارة غير المشروعة

أولاُ: الأثر في الميزانية الحكومية

تقوم الميزانية الحكومية على المقارنة بين الإيرادات والنفقات العامة، وحتى تكون الحكومة قادرة على تغطية النفقات لا بد من تعظيم حجم إيراداتها والتي تعد الضرائب جزءاً منها، وبما أن فرض الضرائب يكون على الأنشطة المشروعة؛ فإن زيادة العبء الضريبي ستكون على عاتق أصحاب الأنشطة المشروعة، في حين يبقى أصحاب الأنشطة غير المشـــروعة يمارسون أعمالهم دون تحمل أية ضرائب، وبالتالي عدم المساهمة في دعـــم الميزانية الحكومية بل على العكـــس تسبب في عجزها حيث يحصلـــون على الخدمات العامـــة التي تزيد من النفقات الحكومية (Abdel Azim, 1997).

ومن المنظور الإسلامي فإن هذا يعمل على انحراف الميزانية الحكومية عن أهدافها السياسية والاجتماعية، كما تخالف مبدأ العدالة بين المكلفين، ومبدأ التوازن بين الإيرادات العامة والنفقات العامة الذي تقوم عليه الميزانية الحكومية الإسلامية (Essa, 2011).

ثانياً: الأثر في توزيع الدخل

تعمل التجارة غير المشروعة على توزيع الدخل بشكل عشوائي حيث تزداد دخول أصحاب هذه التجارة, ويصلون إلى حد الثراء بالشكل الذي لا يتناسب مع حجم ما يبذلونه من أعمال، في حين أن أصحاب التجارة المشروعة يحققون دخولاً تتناسب مع حجم جهدهم المبذول، فيسود بذلك مجتمع ذو

فجوة كبيرة بين الأغنياء والفقراء، وعدم العدالة في توزيع الدخول. كما أن ذلك يشوه التخصيص الأمثل للموارد حيث يتجه الأفراد إلى الأنشطة غير المشروعة من أجل الحصول على معدلات عائد أكبر منها لأنهم لا يتحملون تكلفة الضرائب الموجودة في الاقتصاد، الأمر الذي يؤدي إلى تحول الموارد إلى هذه الأنشطة (Awad Allah, 2002).

ومن جانب آخر يؤدي هذا الأمر إلى حالة عدم تكافؤ بين الدخول المتحققة من هذه التجارة من جهة وبين الدخول المحصلة بالطرق المشروعة، ومن ثم عدم تحقيق العدالة في توزيع الدخل، وهذا يتعارض مع مقصد الشريعة الغراء المتمثل بتحقيق العدالة، ويعيق سياسة الإسلام في إعادة توزيع الدخل والثروة؛ بسبب إخفاء الدخول غير المشروعة، كذلك وكما هو معلوم فإن الإسلام يتبنى طرق لإعادة التوزيع كالزكاة والكفارات وصدقة الفطر وغيرها، فهذا يوقع عبء هذه الطرق على أصحاب هذه العوائد المشروعة مما يزيد حدة الفجوة في توزيع الدخل، ويمنع الفقراء تعظيم حصيلة الزكاة .(Ghafari,1985)

ثالثاً: الأثر في سياسات الاستقرار الاقتصادي

تساهم التجارة غير المشروعة في تشويه مؤشرات الاستقرار الاقتصادي من معدلات تضخم, ومعدلات البطالة، ومعدلات النمو الاقتصادي حيث تنمو هذه المؤشرات بشكل كبير مع نمو التجارة غير المشروعة فمعدلات البطالة تزداد لأن أعداد العاملين في التجارة غير المشروعة لا يسجلون في سجل الأرقام الرسمية للعاملين، وإنما تبقى ضمن معدلات البطالة، وبالتالي قد يحصلون على إعانات البطالة من الدولة، كذلك ترتفع معدلات التضخم لأن التجارة غير المشروعة تولد دخولاً مرتفعة للعاملين فيها، فيرتفع الطلب على السلع، فتزداد الفجوة بين ما هو معروض من السلع والخدمات وما هو مطلوب عليها، مما يؤدي ذلك إلى ضغوط تضخمية من خلال ارتفاع الأسعار . (Nabih, 2008)

وتعمل التجارة غير المشروعة على نقض القواعد التي يقوم عليها الاستقرار الاقتصادي الإسلامي، فهي تخالف القيم الأخلاقية التي تقوم عليها المعاملات المالية الإسلامية، كما تمنع التداول الفعلي للأموال، وتتعارض مع الأولويات الإسلامية وتحقيق المنافع المشروعة، كما لا تتفق التجارة غير المشروعة مع القواعد الشرعية كقاعدة الغنم بالغرم، والقواعد الاقتصادية كقاعدة المشاركة في الربح والخسارة، مما يشوه سياسات الاستقرار الاقتصادي (Shehata, 2009).

رابعاً: الأثر في التنمية الاقتصادية

تتعارض التنمية الاقتصادية مع حقيقة التجارة غير المشروعة حيث تقوم التنمية الاقتصادية على زيادة مستوى الدخل القومي الحقيقي من خلال مجموعة من التغييرات في فترة ممتدة من الزمن، والتجارة غير المشروعة تحد من الدخل الحقيقي فهي تقلل من معدلات النمو الاقتصادي، كما أن التجارة غير المشروعة تحد من الكفاءة الاقتصادية لأن زيادة فرض الضرائب على أصحاب التجارة المشروعة يدفع بهم إلى محاولة التهرب منها من خلال الاتجاه إلى التجارة غير المشروعة مما يؤدي إلى عدم القدرة على استغلال الموارد بأكبر قدر ممكن.

والتنمية الاقتصادية في الإسلام (Khalaf, 1990, p155) هي "تلك العملية التي يمكن من خلالها استغلال أقصى للطاقات المتوفرة المادية والبشرية في دائرة المشروع والحلال من أجل النهوض والرقي بالمستوى المادي والأخلاقي والروحي، كما تكفل تحقيق حد الكفاية الذي يعد معياراً للحكم على رفاهية المجتمع وعدالة التوزيع".ويظهر من خلال التعريف أن التجارة غير المشروعة تتناقض مع ما تقوم عليه التنمية الاقتصادية من أهداف اقتصادية كاستخدام كافة الموارد الاقتصادية بأقصى جهد، وأهدافها الاجتماعية كتوفير حد الكفاية وبالتالي تحقيق الرفاهية الاجتماعية، كما أن التجارة غير المشروعة تتناقض مع خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام، فهي تتناقض مع مبدأ التوازن في المنافع بين أفـــراد المجتمع، ومع مبدأ مســـؤولية المجتمع تجاه بعضه .(Banlhashi, 2007)

خامساً: الأثر في قيمة العملة الوطنية

إن عمليات شراء السلع غير المشروعة يؤدي إلى هروب العملة الوطنية إلى الخارج وزيادة الطلب على العملات الأجنبية فيقل حجمها في البنوك المركزية، وبذلك تنخفض قيمة العملة الوطنية مما يضطر الحكومة للجوء إلى المديونية من أجل شـــراء سلعهـــا الأساسية، كما أن هروب العملة الوطنية يمثل تسرباً لجزء من الدخل القومي، وبالتالي انخفاض الادخـــار ومن ثم الاستثمار (Al-Momani, 2003) (Awad Allah, 2005).

إن إدخال العملة وإخراجها مباح في الاقتصاد الإسلامي إلا إذا أدى ذلك إلى الإضرار بمصالح الدولة كالتجارة غير المشروعة، على العكس من الاقتصاد الوضعي الذي يضع قيود على ذلك وإن كانت لا تسبب ضرر، الأمـــر الذي يدل على أمكانية تحديد سعر النقد من خلال الطلب على النقود وعرضها، كما يمكن تحقيق التوازن بين طلبهـــا وعرضها في الاقتصـــاد الإسلامـــي بسرعـــة أكبر، وبالتالي يحافظ على قيمة العملة الوطنية، ومن ثم يمنع أثر التجارة غير المشـــروعة (Bani Atta, 2007).

سادساً: الأثر في حسابات الناتج القومي

يقصد بالناتج القومي (Al-Essa, 2001, p143-144) "القيمة النقدية لجميع السلع والخدمات النهائية التي تنتج في مجتمع من المجتمعات خلال فترة زمنية محدد "، وتبرز أهمية حساب هذا المؤشر في كونه يعكس التغيرات الكلية في الإنفاق والإنتاج، وبالتالي في القيمة الحقيقية لمختلف السلع والخدمات، كما يساهم في متابعة التقلبات الاقتصادية وبالتالي إمكانية قياس الحالة الاقتصادية لأي دولة ومقارنته باقتصاديات الدول الأخرى، الأمر الذي يستدعي مراجعة حسابات الناتج القومي بشكل دقيق وتفصيلي واستبعاد ما يجب استبعاده من بنود ضمن هذه الحسابات (Ma'arouf, 2005)، والتي من بينها الدخول الناتجة عن التجارة غير المشروعة؛ لأنها لا تعد أموالاً اقتصادية فهي ليست مكافأة لخدمة ولا ثمناً لإنتاج سلعة، وحسابها ضمن حسابات الناتج القومي يؤدي إلى خلل هذا المؤشر وعدم صحته (Al-Pyramani, 1987).

وعموماً يحرص الاقتصاد الإسلامي على بناء مؤشرات اقتصادية دقيقة؛ وذلك من أجل إعطاء نتائج مجدية، تساهم في حل المشكلات الاقتصادية، ومن بين هذه المؤشرات الناتج القومي، فهو يتميز ببنوده المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فعند استخدام طريقة الإنفاق في حسابات الناتج القومي لا يدخل الإنفاق على التجارة غير المشروعة ضمن الإنفاق الاستثماري، كما أنه عند استخدام طريقة الدخول، فإنه لا يحسب الدخل المتولد عن التجارة غير المشروعة ضمن دخول عوائد عناصر الإنتاج.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية الاقتصادية من التحريم

يمكن استنتاج عدد من مقاصد الشريعة الاقتصادية الخاصة بتحريمها لبعض أنواع التجارة. يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: إخراج السلع والخدمات الضارة والمحرمة من دائرة التجارة.

للإسلام منهج متكامل في التشريع، فهو عندما يحرم استهلاك سلعة يحرم إنتاجها، وعندئذ يحرم تداولها والاتجار بها، لذلك فإن المقصد الشرعي من تحريم التجارة بالسلع المحرمة والضارة هو إخراجها بشكل نهائي من دائرة التداول في الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً: توجيه التجارة إلى دائرة السلع والخدمات ذات النفع الحقيقي.

فالتشريع الإسلامي عندما يغلق أبواب الحرام فانه يوجه الناس نحو أبواب الحلال، لذلك فإن تحريم بعض أنواع التجارة مقصده توجيه النشاط التجاري نحو المباح والنافع منه.

ثالثاً: مراعاة ترتيب المصالح العامة للأمة.

يتفق الفقهاء على أن المصالح العامة للأمة مرتبة من الضروري إلى الحاجي إلى التحسيني، لذلك على الدولة مراعاة تلك الأولويات في سياستها التجارية، فإذا كان في منع تجارة بعض أنواع السلع المباحة تحقيق لتلك المصالح فإنها تفعل ذلك من باب السياسة، ولها أن تصدر قوانين وأنظمة تراعي ذلك الترتيب بما يحقق المصلحة العامة للأمة.

رابعاً: توجيه الموارد الوجهة الصحيحة بعيداً عن إهدارها وتضيعها.

من أبرز الأضرار التي تترتب على الاتجار بالمحرمات تبديد الموارد الاقتصادية للمجتمع وسوء تخصيصها بما يؤثر سلباً على قيم المجتمع. لذا فإن توجيه التجارة وجهتها السليمة ووضعها في مسارها الاقتصادي المنشود يعد مقصد من مقاصد الشريعة المنبثق من تحريمها للصور غير المشروعة للتجارة.

خامساً: تحقيق العدل والاستقرار في المعاملات.

تعمل القيود الحاكمة للتجارة غير المشروعة على منع المنازعات والخصومات وإلحاق الضرر بين الأفراد، الأمر الذي يساعد على حفظ الأموال من الجحود والضياع، ومن ثم تحقيق العدل والمساواة، وبالتالي تحقيق الاستقرار في المعاملات (Abdul Rahman, 2009) .

سادساً: تحقيق رواج الأموال وثباتها.

حرصت الشريعة على تداول الأموال وتبادلها، فمنعت إخفاء السلع والأموال من الأسواق، الأمر الذي يصاحبه الغرر وعدم اليسر في المعاملات، ومن ثم عدم ثبات الأموال وأخذها بطرق غير مشروعه (Al- Sabbagh, 2008).

المطلب الثالث: سبل الوقاية والعلاج من التجارة غير المشروعة

الفرع الأول: سبل الوقاية من التجارة غير المشروعة:

يسعى الإسلام في حلوله لكل مشكلة اقتصادية كانت أم اجتماعية أم سياسية إلى وضع القواعد والأسس للوقاية منها حتى يتم تلافي احتمالية وقوعها، وهناك بعضاً من الأسس التي شرعها الإسلام للوقاية من الوقوع في التجارة غير المشروعة، منها حث التجار على التفقه في الأحكام الشرعية المتعلقة بالنشاط التجاري، وعنايته ببناء الفرد المسلم على التربية السليمة والأخلاق الحميدة وتعزيز الضابط الأخلاقي الذي يمنع المسلم من الوقوع في الكسب غير المشروع. كما سعى الإسلام إلى سد جميع الوسائل التي قد تفضي بالفرد المسلم إلى الوقوع في الحرام وهيأ الوسائل التي تسد حاجة الفرد وتقيه الوقوع في الحرام (Al-khashashna, 2001).

وقد جاءت دعوة الإسلام الأفراد إلى التعاون على البر والتقوى في قوله تعالى{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (Al-Maeda, 2)، لذا فعلى المسلم عليه الابتعاد عن أوجه التجارة غير المشروعة لأنها من أبواب الإثم والعدوان المنهي عنه. كما بين القرآن الكريم العقوبة الأخروية التي يتلقاها من يقبل على الأعمال غير المشروعة كي تكون رادعاً لمن تسول له نفسه الوقوع في الإثم. كذلك عمل الإسلام على توفير حد الكفاية لكل فرد وهو المستوى المناسب للمعيشة في كل زمان ومكان من خلال وسائل عديدة مثل الزكاة والموارد العامة للدولة والتكافل

الاجتماعي وغيرها من الموارد التي تمنع الفرد من اللجوء إلى التجارات غير المشروعة من أجل توفير الظروف المعيشية الملائمة.

أضف إلى ذلك حث الإسلام على العمل, ونهى عن الكسل والجشع، وكلف الدولة بتوفير فرص العمل لأفرادها من أجل الحد من البطالة, وبالتالي الحد من الفقر الذي قد يدفع إلى الكسب غير المشروع. كما تميز الاقتصاد الإسلامي بتشريعه لنظام الحسبة الذي يقوم بمراقبة الأسواق والظروف الاقتصادية والاجتماعية والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بما في ذلك الممارسات التجارية فينهى عن المحرم منها ويأمر بالمشروع. وعزز الإسلام الرقابة الذاتية للمسلم فدعا إلى التنزه عن الشبهات، حتى يظل المسلم في مأمن من اقتراف الحرام "الحلال بين والحرام بين" فتجنب الوقوع في التجارة غير المشروعة يكون من خلال البعد عن الطرق المؤدية للكسب غير المشروع (Al-Baz, 1999).

الفرع الثاني: سبل التخلص من الكسب غير المشروع

لقد حث الإسلام على الكسب المباح وعرف على أنه "تحصيل المال بما يحل من الأسباب كالإجارة والتجارة والزراعة والصناعة، وغيرها، وقرنها بعدد من الشروط منها المعرفة بالأحكام الشرعية الخاصة بها، وأن تكون من الطيبات الحلال وغيرها من الشروط، فالأصل أن المسلم لا يكتسب كسباً غير مشروع" (Mukhles, 2008, p22-25)، ولكن قد يحدث وقوع الفرد المسلم في المال الحرام عن قصد أو غير قصد وهو الذي يعني " المال الذي حرمت منفعته على المسلم، لأي سبب من أسباب التحريم الثابتة بالنصوص"(Al-Ramlawi, 2011, p36-37) ، وتعد التجارة أحد أنواع الكسب غير المشروع الذي يتولد عنه مال حرام، فلا بد له من تطهير هذا المال وقد شرع لذلك عدة طرق منها:

أولاً: التخلص برد الحقوق

إن التخلص من المال الحرام برد الحقوق إلى أصحابها لابد فيها من التمييز بين المال الحرام محرم لذاته كالخمر والميسر، وهذا المال لا منفعة فيه فلا يملكه صاحبه، إذا كان لا يزال في يده يجب عليه التخلص منه في الحال، وإذا تصرف به بالبيع، فهو بيع باطل

(Al-Nawawi, 1991) ؛ لذلك فإذا حصل في مقابله على مال فإن هذا المال لا يرده لصاحبه بل يتصرف بالربح الناتج منه بالتصدق أو الأنفاق في المصالح العامة للدولة.

أما المال المحرم لوصفه إذا كان قد أخذ من دون إذن مالكه كالسرقة مثلاً فإن هذا المال يرد إلى صاحبه في حالة وجوده أو يتصدق به في وجوه الخير، وأما إذا كان هذا المال محرم لوصفه ولكن أخذ بغير رضا صاحبه من خلال عقد غير مشروع كالربا مثلا فإنه أمام ثلاثة احتمالات, الاحتمال الأول: إذا قبض هذا المال بناءً على فتوى معينة فإنه يؤخذ هذا المال ولا يرده، والاحتمال الثاني إذا قبضه مع علمه بحرمته يرده إلى صاحبه المسلم ولا يرده إلى صاحبه غير المسلم أو المسلم الفاسق، والاحتمال الأخير إذا لم يقبضه لا يأخذ هذا المال إذا كان لمسلم أما إذا كان لغير مسلم أو مسلم فاسق فيأخذه وينفقه في وجوه الخير (Omer, 1999).

ثانياً: التخلص بالصدقة

في حالة الصدقة بالمال الحرام لا بد من التفريق بين المال الحرام الذي يعرف مالكه وأخذ منه هذا المال جبراً وبغير اختيار منه فلا يجوز التصدق به؛ لأنه لا يدخل هذا المال في ملكه بل يجب رده إلى صاحبه ومما يستدل به على ذلك قوله تعالى{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}(Al-Baqara:188)، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (Muslim, 1991, P98)، كما أنه من شروط التوبة إلى الله تعالى أن تعود الحقوق المالية إلى أصحابها فإذا لم يتحقق ذلك تكون التوبة ناقصة، لذلك لا يجوز التصدق بهذا المال الحرام لأن الله لا يقبل صدقته فالله لا يقبل إلا المال الطيب، أما إذا كان المال الحرام لا يعرف مالكه فإن الفقهاء لهم فيه ثلاثة أقوال: القول الأول: التصدق به في وجوه الخير والقول الثاني: لا يجوز التصدق به بل يتخلص منه بإتلافه القول الثالث: يحتفظ بالمال الحرام حتى يعرف صاحبه ولا يتصدق به، ولكن القول الراجح منها هو التصدق بالمال الحرام إذا لم يعرف مالكه لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول وذلك على سبيل التحلل من حرمة هذا المال وليس إقرار له بمصدره ولا حاصلاً على ثواب التصدق به؛ لأنه كما جاء لا يكون الحصول على أجر الصدقة إلا بالتصدق بالمال الطيب (Hamoud, 2010).

ثالثاً: التخلص برده إلى بيت المال

إذا كان المال الحرام يعرف مالكه وأخذ منه برضاه واختياره فقد اختلف الفقهاء في تحديد مصير هذا المال فانقسموا إلى فريقين الفريق الأول: وهم الحنفية وقول عند المالكية وأحد القولين عند الحنابلة، فقد ذهبوا إلى عدم رد المال إلى صاحبه بل يرد إلى بيت مال المسلمين (Ibn Rushd, 1960)، واستدلوا على ذلك بحيث النبي ﷺ لابن اللتبيه حيث استعمله على الصدق، فلما جاء بحصيلتها أخذ ما جاءه من الهدايا (Al-Asqalani, 2004)، فاستنكر النبي ﷺ ما فعله، ولكن لم يأمره بردها إلى أصحابها، فلذلك لم يبق إلا خيار ردها إلى بيت المال على قول هذا الفريق (Al-Baz, 1999)، كما أيدوا ذلك بما فعله عمر بن الخطاب في الاستحواذ على الأموال التي يحصل عليها الولاة بسبب ولايتهم، فلم يردها عمر رضي الله عنه إلي أصحابها، فبذلك يكون الطريق الوحيد لهذه الأموال هو بيت المال، والفريق الثاني: وهم الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم، حيث جاءوا بأن هذا المال يرد إلى صاحبه ولا يذهب إلى بيت المال؛ لأنها من باب الرشوة، فيبقى ملكها لصاحبها, كما استدلوا على ذلك بالقياس على المقبوض بالعقد الفاسد، الذي يجب رده إلى مالكه لا إلى بيت المال (Al-Bahuti,1983)، والقول الراجح هو رأي القول الأول لقوة ما تم الاستدلال به من نصوص صحيحة وأقوال السلف الصالح كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ إنه من المعقول عدم جواز إعانة صاحب المال الحرام على المعصية ولا أي طرف آخر شارك معه في المعصي (Al-Baz, 1999).

النتائج:

تتمثل نتائج البحث في الآتي:

أولاً: تعد التجارة غير المشروعة مفهوماً عرفياً اصطلاحياً، ويرتبط بمجموعة من المصطلحات ذات العلاقة كالاقتصاد الخفي والسوق السوداء وغسيل الأموال والجرائم الاقتصادية.

ثانياً: تتعدد صور التجارة غير المشروعة بالمفهوم الوضعي: منها الاتجار بالبشر، تجارة المخدرات، تجارة القمار، تجارة السلع المسروقة، التجارة المصحوبة بالتهريب الجمركي، تهريب العملات وتزييفها، تجارة الأسلحة، تجارة السلع المقلدة.

ثالثاً: تظهر التجارة غير المشروعة نتيجة مجموعة من العوامل منها انخفاض مستوى الدخل وانتشار البطالة والفقر، وأخرى لها علاقة بالإجراءات المعقدة المفروضة من بعض الدول على ممارسة الأنشطة المشروعة.

رابعاً: تحتل التجارة في الإسلام مكانة متميزة، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من القيود حرمت من خلالها ممارسة مجموعة من الأنشطة وهي تجارة السلع المحرمة، التجارة باستخدام عقود محرمة، التجارة الممولة برأس مال حرام، التجارة بما تعلق به حق الغير، التجارة التي مقصدها ومآلها الفساد، التجارة التي تمنعها الدولة سياسة.

خامساً: يحكم التجارة غير المشروعة بالمفهوم الإسلامي مجموعة من الضوابط الفقهية التي ترسخ ضوابط هذه التجارة, كما أن التجارة غير المشروعة بمفهومها الوضعي والإسلامي تعكس مجموعة من الآثار الضارة على بعض المتغيرات الاقتصادية كالميزانية العمومية، وتوزيع الدخل، والاستقرار الاقتصادي، التنمية الاقتصادية، قيمة العملة الوطنية، حسابات الناتج القومي.

سادساً: تهدف الشريعة الإسلامية من تحريم بعض أنواع التجارة إلى تحقيق مجموعة من المقاصد الاقتصادية كإخراج السلع والخدمات المحرمة من دائرة التجارة وتوجيهها إلى النفع الحقيقي، ومراعاة ترتيب المصالح العامة.

سابعاً: وضع الإسلام طرق يمكن من خلالها الوقاية من التجارة غير المشروعة، وأخرى لتخلص من كسبها غير المشروع وذلك من خلال رد الحقوق إلى أصحابها أو بالصدقة أو بردها إلى بيت المال.

التوصيات:

- قيام الباحثين بدراسات تحليلية للآثار الاقتصادية للتجارة غير المشروعة على مختلف المتغيرات الاقتصادية.
- تقدير طرق قياس للتجارة غير المشروعة في اقتصاديات بعض الدول.

Reference:

Abu-Dawood, S. (1999). Sunan Abu Dawood. Beirut, Dar Alargam Bin Abu-Alaragam.

Abu-Elenein, A. (1983). The penalty of theft in Islamic jurisprudence, Alexandria, Dar Al- kutoob.

Abdel-Azim, H. (1997). Money Laundering in Cairo, Egypt and the World, University House for Publishing and Distribution.

Abdel-Hamid, N. (Modern and Modern Economic Crimes, Alexandria: The Modern University Office.

Abdel-Rahman, Z. (2009). The purposes of the Sharia in the provisions of sales, I 1, Beirut: House of Scientific Books.

Abdullah, A. (2009). The Economics of the Hidden Causes and Effects of Islamic Economic Assessment (Master Thesis), Yarmouk University, Jordan.

Akkaz, M. (2008). The Legitimate Restrictions on Freedom of Trade, 1, Alexandria: University Thought House, p.77.

Al-Abadi, A. (1974). Property in Islamic Law, Amman: Al-Aqsa Librar.

Al-Aktash, A., & Al-Aktash, Y. (2010). In Islamic Politics, I 1, Amman: Dar al-Masirah.

Al-Asqalani, I. (2004). Fath al-Bari, in Sahih Saheeh al-Bukhaari, 1, 13, Riyadh: Al-Rashed Library.

Al-Bahouti, M. (1983). The Scout of the Mask on the Board of Persuasion, I 6, C4, Beirut: World of Books.

Al-Banna, M. (2008), Analytical Economics, Alexandria: University House.

Al-Bayramani, K. (1987) Principles of Macroeconomics, Baghdad: Dar Al-Tahrer.

Al-Baz, A. A. (1999). Rulings of Sacred Money, I 2, Amman: Dar Al-Nafais.

Al-Bukhari, M. (1998). Sahih Al-Bukhari, Bait Al-Afkaar Al-Dauliah.

Al-Bourno, M. S. (2003). Encyclopedia of Jurisprudence, 1, Beirut: The Foundation of the Message.

Al-Demerdash, F. Z. (2002). Theft and its Punishment Comparative Study in the Islamic Shari'a, Alexandria: Dar al-Maarifah al-Azhar, p.35-37.

Al-Essa, N. S. (2001). Principles of Macroeconomics, I, Amman: International Scientific House.

Al-Faouri, A. A. (2009). The Economics of the Hidden Causes and Effects of Islamic Economic Estimation (Unpublished Master Thesis), Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Hashemite Kingdom of Jordan.

Al-Gssous, R. N. (2002). Money Laundering The Crime of the Age, 1, Amman: Dar Wael.

AL-Jabour, M. O. (2010). Crimes against funds, I 2, Amman: Dar Wael.

Al-Jilani, O. (2007). Libya's hidden economy: its causes, size and economic effects, Libya: Central Bank of Libya.

Al-Kasani, A. M. (1982). Bada'a Al-Sanayea, I 2, C5, Beirut: World of Arabic Writers.

Al-Khalidi, A. J. (2003). The crime of forgery and punishment (unpublished master thesis), Naif Arab Academy for Safe Sciences, Saudi Arabia.

Al-Khashashneh, A. A. (2001). The Effects of Economic Crimes on the Islamic Economics (unpublished Master Thesis), Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan.

Al-Melhem, S. A. (2008). Gambling reality and provisions, I 1, Riyadh: House of treasures of Seville.

Al-Momani, M. A. (2003). Dirty money laundering. The Cultural Magazine, Awadallah.

Al-Muhanna, N. Z. (2009). Criminalization of the Smuggling of Money in the Saudi System and its Punishment (Unpublished Master Thesis), Naif Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia.

Al-Nawawi, A. (1991) Crimes of theft in Islamic law and positive law, Beirut: Publications of the Modern Library.

Al-Omari, A. M. (2000). The Money Laundering Crime, Riyadh: Al Obeikat Library.

Al-Qadi, M. M. (2011). Human Trafficking, Alexandria: Dar Al Maarifa University.

Al-Qarafi, A. I. (2003). Differences, C1, Beirut: The Foundation of the Message.

Al-Qarafi, A. I. (1998). Refinement of the differences, I 1, C 1, Beirut: Dar al-Kuttab al-Alami.

Al-Qurtubi, M. A. (1988). Statement and collection, I 2, C 9, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Sabbagh, A. T. (2008). The Purposes of Sharia and Economic and Financial Transactions, Islamic Economics Research Center King Abdulaziz University, Riyadh.

Al-Sabki, H (2010). Human Trafficking, 1, Alexandria: University Thought House.

Al-Saeed, K. H., & Omar. A. (1979). General Theory of Customs Smuggling Crimes, Cairo: Cairo University.

Al-Sarkhasi, A. M. (1978). Al-Mabsout, C12, Beirut: Dar Al-Maarifah.

Al-Sheikh, A. H. (2010). The Custodian of Weapons in the Saudi System (Unpublished Master Thesis), Naif Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia.

Al-Shirazi, A. M. (1995). Total Explanation of the polite, I 1, C 9, Beirut: House of revival of the Arab heritage.

Al-Tanem, I. S. (2008). Franchise in Financial Transactions and its Provisions in Islamic Jurisprudence, I 1, Beirut: Ibn al-Jawzi House.

Al-Tarawneh, M. (2009). Combating Human Trafficking An Analytical and Critical Study in Light of the United Nations 2000 Protocol and the

Council of Europe Convention of 2005. Jordanian Journal of Law and Political Science.

Awadallah, S. A. (2002). The Secret Economy, Cairo: The Arab Renaissance House.

Awadallah, S. A. (2005). The economic impact of money-laundering operations and the role of banks in combating such operations. Journal of Law, Kuwait University.

Badawi, T. B. (2004). Beware of drugs the prohibition of drugs is religiously and medically harmful, I 1, Beirut: Cultural Library.

Banlhashi, Z. (2007). Economic Development in the Islamic Curriculum (unpublished doctoral dissertation), Montauri University, Algeria.

Beni Atta, M. M. (2007). Rules of Exchange and its Provisions in the Islamic Economy, Amman: Dar Al-Aalam.

Essa, K. (2011). Structure of the State Budget in the Islamic Economy, Amman: Dar Al Nafais.

Ghafari, N. M. (1985). Distribution of income and wealth in Islam. Journal of Islamic Studies, King Saud University.

KHalaf, F. H. (1990). Economic Development, Baghdad: Ummah Press.

Hammoud, N. K. (2010). The use of money laundering and its provisions, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, 26 (2).

Hassanein, E. (1986). Liquids and drugs between Sharia and law cairo, Dar Al-nasser.

Houria, B. (2014). The Informal Economy in Algeria (unpublished master thesis), University of Oran, Algeria.

Ibn Abd al-Birr, Y. A. (1993). Al-Estithkaar, Damascus: Dar Qutaiba.

Ibn al-Mundhir, A. M. (1987). Consensus, Doha: House of Culture.

Ibn Qudaamah, A. A. (1981). Singer, I 5, C 4, Riyadh: Modern Library of Riyadh.

Ibn Rushd, A. M. (1960). Introductions, C2, Cairo: Dar Sader.

Ibn Taymiyyah, A. I. (2005). Total Fatwas of Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah, 1, 34, Beirut: Al-Rashed Library.

Indraus, A. W. (2005). The shadow economy (concepts - components - causes) impact on the public budget, Alexandria: University Youth Foundation.

Ma'arouf, H. (2005). Macroeconomic Analysis, I 1, Amman: Dar Safa.

Mazloum, M. J. (2013), Illegal Trade of Arms and Terrorism, Riyadh: Training College.

Mohammed, A. W. (2013). International Trade from an Islamic Perspective, Amman.

Mohammed, H. A. (2010). Trafficking in Human Beings, I, National Center for Legal Publications.

Mukhles, M. A. (2008). The object of making money and spending it in light of the Holy Quran, Alexandria: New University House.

Muslim, A. (1991). Sahih Muslim Cairo, Dar Al-Hadath.

Nabih, N. A. (2008). The Hidden Economy, Alexandria: Dar Al Wafaa.

Namor, M. S. (1997). In Crimes against Money, I 1, Karak: Publications of Mutah University.

Omar, M. A. (1999). Repentance of haraam money, Saleh kamil Center for Islamic Economics, Al-Azhar University.

Organization of the Islamic Conference (2002). Decisions and Recommendations of the Islamic Fiqh Academy, Jeddah.

Rabah, G. (2001). Money Laundering Comparative Study, Beirut: Halabi Rights Publications.

Ramlawi, M. S. (2011). The Extent of Legality of Mixed Funds in Islamic Jurisprudence, Alexandria: University Thought House.

Rathea, L. (2009). Consumer Behavior of Counterfeit Products (Unpublished Master Thesis), Montessori University, Algeria.

Shehata, H. (2009). Crisis of the Global Financial System, Research and Studies Series, Cooperative Office for Propagation, Riyadh.

Shehata, M. E. (2006). International Trade in the Light of Islamic Jurisprudence and GATT Conventions, Alexandria: University Thought House.